

كتاب الأم

باب الحج بغير نية .

قال الشافعي C : أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعا أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم فقال : إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان في هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول : [قدم علي B من سعائته فقال له النبي A : بم أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي A قال : فاهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدى له علي هديا] قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي A قال : [خرجنا مع النبي A حتى إذا أتى البداء فنظرت مد بصري من بين راکب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت] فحل من لم يكن معه هدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : [خرجنا مع النبي A : فقال النبي A من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة [عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي A من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا قالوا : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه] قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك وإياها بالحديث على وجهه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت : [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما لك أنفست ؟ فقلت : نعم فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبي قال : وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر] أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول : [خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم A

من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل هديي فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لا بل لأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال : ودخل علي من اليمن فقال له النبي A : بم أهلت ؟ فقال أحدهما عن طاوس إلهال النبي A وقال الآخر : لبيك حجة النبي A [قال الشافعي : فخرج رسول الله A وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ففعدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي A فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا قال الشافعي : ولبي علي وأبو موسى الأشعري باليمن وقالوا في تلبيتها : إهلالا كإلهال رسول الله A فأمرهما بالمقام على إحرامهما فدل على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزي عن أحد إلا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم ويجزئه بالسنة الإحرام فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل وأن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج الفريضة كانت حجة الفريضة ولما كان هذا كان أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره وذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي A ورأيا لأبن عباس B هما متصلا (قال) : ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزئه عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما وإعلم (قال) : وأمر الحج والعمرة شواء فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) : ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزاء المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزاء المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة ويجزيه أي النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه ولا يجزيه النسك الذي لم يعمله العامل عن نفسه وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزاءه أن يبعث رجلا واحدا يقرن عنه أجزاءه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا (قال) : وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزي رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل : إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن ينتقل بالحج عنه وقد قيل : يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة قال الشافعي : ومن قال : يحج المرء عن المرء متطوعا قال : إذا كان أصل الحج مفارقا للصلاة والصوم كان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزي عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج فكذلك يعمل عنه متطوعا وهكذا كل شيء من أمر النسك أخبرنا ابن عيينة

عن يزيد مولى عطاء قال : ربما قال لي عطاء : طف عني قال الشافعي : وقد يحتمل أن يقال : لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال : الدلالة عليه أن النبي عندهم هذا كان فإذا الإسلام حجة من عنه يجزي لا التي الحال في الرجل عن بالحج أمر إنما A هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله قال الشافعي : ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمره الإسلام ولا عمره نذر عليه لأنها ليست بعمره وإنما كان حجا لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين : أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل في حج سنة غيرها والآخر : أنه ليس له أن يقيم محرما بحج في غير أشهر الحج ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمره يجرئه عنه من عمره الإسلام لأنه لا وجه للإهلال إلا بالحج أو عمره فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظورا كان مهلا بعمره وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته لأن ابتداء ذلك الحج كان حجا وابتداء هذا الحج كان عمره وإذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمره أجزأت إذا أهل بحج وكان إهلاله عمر قال الشافعي : والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح في كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد حتى من السنة فلو أن رجلا أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو وأقام حراما حتى يحل متى حل ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها (قال) : ولو حج رجل عن رجل بلا إجازة ثم أراد الإجازة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) : ولو حج رجل عن رجل بلا إجازة ثم أراد الإجازة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) : ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الإجازة وكان مسيئا بما فعل (قال) : ولا بأس بالإجازة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجازة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل : أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي [أن رسول الله ﷺ عليه وسلم زوج رجلا امرأة بسورة من القرآن] (قال) : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان